

لشريكه ان شريكه فلان قد باع من فلان حصته من العلق الذي كان بينهما مفردا في صفقة غير الصفقة التي باع هويتهما فلانا حصته وانه ليس له ان يشرك فيما يقبض من فلان من هذا المال الذي باسماهما على فلان وسوكدا وكذا ويؤكد المكت في ذلك فبدخل فيه وان حصته فلان من هذا المال وجدت له على فلان مفردة دون حصته فاذا اقبل ذلك لم يكن له ان يشرك فيما يقبض من فلان اذ كل واحد منهما ان يقر بجمعه فان اقتبض كل واحد منهما باع من فلان حصته من العبد ومن العلق الذي كان بينهما مفردا في صفقة على حدة وانما لم يبعها ذلك العلق من فلان في صفته على حدة وانما كان مال كل واحد منهما وحصته من ذلك وجبت على فلان بمفردة دون حصته صلحبه ويؤكد المكت بذلك فان قبض احد هما لم يشرك الا فيهما قبض من المال ولت فان كان المال باسم احد هما وهو يبيعهما جميعا وفي الصك الذي كتبه باسمه على العريم ان هذا المال من عبيد اشترى فلان من فلان فادار الذي باسمه المال ان يقر لصاحبه بنصف المال ويبيع كل واحد منهما لصاحبه ما يقبض من هذا المال وكيف الرجوع في ذلك قال يقر الذي باسمه المال لصاحبه بنصف هذا المال وان اسمه في ذلك عارية لصاحبه ويؤكد يقبض ذلك ويقر في المكتبة باع حصته من ذلك العبد من فلان مفردة في صفقة وانه باع حصته صاحبه فلان من ذلك العبد مفردة في صفته واحدة على حدة وان حق كل واحد منهما من هذا المال وهو النصف وجب له على فلان في صفقة على حدة فانه ليس له احد منهما ان يشرك صاحبه فيما يقبضه من هذا المال من فلان ويقر الشريك الاخر في هذا المكتبة ان صاحبه باع حصته من ذلك العبد باسمه كذا وكذا في صفته على حدة وان فلانا باع الحصه فقبضه هذه العبد من فلان بقر في صفقة على حدة وان له ليس لو احد منهما ان يشرك صاحبه فيما يقبضه من هذا المال ويؤكد المكتبة بينهما بذلك فلان يكون لو احد منهما ان يشرك الاخر في شيء ما يقبض

سنة من هذا المال لم يشرك الاخر في ذلك قال
 كيتان بينهما كتاب اشترى فلان من كل واحد
 منهما

من هذا المال **باب** في الحوالة وما الحيلة في ذلك قلت اريت له على رجل مائة دينار فاورد الذي عليه المال ان يحيله بهذا المال على رجل اخر انه ان عدم هذا الحوالة عليه اومات ولم يترك شيئا لم يرجع لبطال على الذي اخله بهذا المال ما الحيلة في ذلك قال يسميم ويقول كان زيد هو صاحب المال والمال على عمرو والحوالة عليه مائة رجل يقال له خاله فالحيلة في هذا ان يقر زيد وهو صاحب المال وهو الذي يحيل عليه بالمال فيقول ان جميعا كان لزيد على عمرو مائة دينار فاحال عمرو زيد بهذا المائة دينار على رجل يقا له خد ابن الفضل بن محمد يسميان به لا يعرف ولا يعرف اسمته خد اسن بن الفضل بن محمد الحيل الذي في هذه المائة الدينار رجولة صحيحة جائزة وقول زيد هذه الحوالة وقيل خد اسن ذلك فصارت هذه المائة كمنار لزيد على خد اسن بن محمد الكوفي بالحوالة وقيل **خو** الموصوفة في هذا المكتبة ان خد اسن بعد ذلك اخل زيد بهذه المائة الدينار التي كان اخلها على خد فلان هذا وقيل زيد بهذه الحوالة وقيلها خد فصارت هذه المائة دينار لزيد على خد فلان بالحوالة الموصوفة في هذا المكتبة فتصير حوالة على خد فلان عدم خد اومات ولم يدفع شيئا لم يرجع زيد على عمرو بالمائة قبل انه انما يحيله الرجوع بالمال اذ عدم خد اسن بن محمد وهو لا يعرف ولا يدري من هو اذ اريت ان كاه مال لرجل على رجل فادار المطلوب ان يحيل الطالب بماله على رجل المطلوب عليه مال فقال الطالب للمطلوب عبدي ادفع من هذا ولا اسن ان اخل عليه فتيقوي مالي قال الحيلة في هذا ان يضمن عزم المطلوب عن الطالب على غير فيكون المال عليه **باب** في الرهن رجل ااد ان يرهن رجلا نصف صيغة او دارضا قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال الحيلة في ذلك ان تشتري الذي تريد ان يرهن من الرجل الذي يرهن ان يرهن نصف الصيغة متقاعا بذلك المال على ان المشتري بالحقبة بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فادار اوجبا البيع نقض المشتري البيع بولا

الملك
 3
 نق

195

Copyright King S ersity